

- (١) أن يكون متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من يوافق عليه وزير العربية من رعايا الدول العربية .
- (٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (٣) لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أرق جنحة مثله بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره .
- (٤) لا تقل سنه عن سبع عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة .
- (٥) أن يكون لائقاً طبياً للحصول على إجازة الطيران التي يتدرّب للحصول عليها .
- (٦) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها إذا أراد الحصول على إجازة الطيران الخاص وعلى الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا أراد الحصول على إجازة الطيران التجاري .

مادة ٤ – تساهم المصلحة في نفقات تعليم الطيران للطلبة الذين توافق ملمساهمة في تعليمهم بنسبة ٧٥٪ من تكاليف ساعات الطيران بما لا يجاوز تسعين ساعة للحصول على إجازة الطيران الخاص وستمائة وسبعين ساعة بما فيها ساعات إجازة الطيران الخاص للحصول على إجازة الطيران التجاري ، وعليه أن يوقف الصرف بمجرد حصول الطالب على الإجازة حتى لو حصل عليها قبل استفادته ساعات الطيران المحددة .

مادة ٥ – يجوز للصلحة أن توقف مؤقتاً أو تلغي المساهمة في تعليم أي طالب إذا كان تقرير المعهد عنه غير مرض أو إذا خالف قواعد الملاحة الجوية .

ولا يكون للطالب الحق في الرجوع على الحكومة بدعوى المصاريف التي يتکبد بها أو بأى تعويض آخر بسبب وقف أو إلغاء المساهمة في نفقات تعليمه .

مادة ٦ – على المعهد المرخص له أن يقدم إلى المصلحة :

(أ) تقريراً شهرياً عن حالة الطلبة الذين تساهم المصلحة في نفقات تعليمهم ومدى كفايتهم وسلوكهم وانتظامهم في الدراسة .

(ب) تقريراً يقدم خلال الأسبوع الأول من كل شهر ببيان ما له قبل المصلحة خلال الشهر السابق عن حصته في ثلات اجرات تعليم الطلبة الذين تساهم المصلحة في نفقات تعليمه .

(ج) تقريراً سنوياً مشفواه بالميزانية الخاصة به .

(د) أية بيانات أخرى تطلبها سلطات الطيران .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تنظيم تعليم الطيران ومعاهده

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ في شأن الملاحة الجوية ؛

وعلـى المرسـوم الصـادر فـي ٢٣ مـايو سـنة ١٩٣٥ بـتنظيم المـلاحة الجـوية ؛

وعلـى قـرار مـجلس الـوزـراء الصـادر فـي ٢١ دـيسـمبر سـنة ١٩٤٠ يـشـأن المـنـحـ الحـكـومـيـة لـتـعـلـيمـ الطـيـرانـ ؛

وعلـى المرسـوم الصـادر فـي ٥ مـايو سـنة ١٩٤١ أـخـاصـ بـقـوـاـدـ ضـيـطـ المـلاـحةـ الـهـوـائـيـةـ ؛

وعلـى المرسـوم الصـادر فـي ٢٢ أـبـرـيلـ سـنة ١٩٤٥ بـإـشـاءـ مـصـلـحةـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ ؛

وعلـى القـانـونـ رقمـ ١٥ـ لـسـنةـ ١٩٤٧ـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ المـوـقـعـةـ بـشـيكـاغـوـ فـيـ دـيسـمبرـ سـنةـ ١٩٤٤ـ ؛

وعلـى المرسـوم الصـادر فـي ٢٦ مـاـيوـ سـنةـ ١٩٤٧ـ بـإـشـاءـ بـمـلـ بـاحـكـامـهاـ ؛

وعلـى المرسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٣٥٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ بـإـشـاءـ بـمـلـ بـأـمـلـ لـطـيـرانـ المـدـنـيـ ؛

وعلـى قـرارـ مـجلسـ الـوزـراءـ الصـادرـ فـيـ ٢٠ـ يـانـايـرـ سـنةـ ١٩٥٤ـ بـنـظـامـ إـعـانـةـ تـعـلـيمـ الطـيـرانـ ؛

وعلـى مـاـ اـرـتـأـهـ بـمـلـ بـالـدـوـلـةـ ؛

قرار :

مادة ١ – تختص مصلحة الطيران المدني بالإشراف على معاهدة تعليم الطيران المدني وتجهيز نشاطها ولا يصرح بمزاولة تعليم الطيران إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الطيران المدني .

مادة ٢ – يكون تعلم الطيران على نفقة الطالب طبقاً للشروط التي تتطلبها الإجازة التي يتدرّب للحصول عليها وذلك ما لم تقرر مصلحة الطيران المساهمة في نفقات تعليمه .

مادة ٣ – يشترط في الطالب الذي تساهم المصلحة في نفقات تعليمه ما يلي :

مادة ١٢ - لا تسأل الحكومة عن الحوادث والأضرار التي تقع للطالب أو منه خلال فترة تعليم الطيران .

مادة ١٣ - يلزى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ولو زير الخارجية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ بحادي الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعديل له ،

قرر :

مادة ١ - تعتبر لجنة التخطيط القومي في حكم المصالح المشأة حدثاً طبقاً ل المادة ٤ من قانون نظام موظفي الدولة لمدة ثلاثة سنوات ابتداءً من ميزانية سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ بحادي الأول سنة ١٣٧٨ (٦ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٥٨

بيان التصريح للسيد / أحد رؤساء الموظف بالإذاعة المصرية
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

مادة ٧ - يجوز للصلحة أن تسامم في ثقفات تعلم أي طالب من الذين بدأوا في تعلم الطيران على نفقتهم الخاصة عن ساعات الطيران الإلزامية في الحدود المبينة في المادة ٤ وذلك إذا ما ثبتت للصلحة صلاحية وكفاية توافرت فيه جميع الشروط الواردة في هذا القرار .

ولا يكون للطالب في أية حالة حتى في المطالبة باسترداد ما تكبده من مصروفات قبل صدور قرار المصحة بالمساهمة في ثقفات تعليميه .

مادة ٨ - تمنع المصحة الطيارين عند تجديدهم إجازة الطيران الخصوصية منحة مالية مقدارها نصف جنیهات مرة واحدة في السنة وتحدد تجديدهم الإجازة التجارية منحة مالية مقدارها عشرة جنیهات بشرط ألأن تزيد منع التجديد التي يحصل عليها الطيار على عشرة جنیهاتمرة واحدة في السنة .

ويسقط الحق في منحة التجديد إذا لم يقدم طلب الصرف خلال سنتين يوماً من تاريخ تجديد الإجازة .

مادة ٩ - لا تصرف منحة التجديد في الأحوال الآتية :

(أ) لمن يتم ساعات الطيران الازمة لتجديد الإجازة على طائرات الدولة .

(ب) لمن تسامم المصحة في تكاليف ساعات الطيران الازمة لتجديد إجازته .

(ج) لمن يعمل طياراً بأجر أو مكافأة لدى أحد الأفراد أو أحدى الميليشيات أو المؤسسات أو الشركات .

(د) لمن يعمل بالقوات الجوية أو يكون من احتياطي هذه القوات .

مادة ١٠ - تحدد المصحة ثقفات الأجرور التي تحصلها معاهد ونوادى تعلم الطيران من الطلبة وذلك بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الطائرات المستخدمة في التعليم ، والمعهد أو النادى أن يتعرض على تلك الفئات خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المصحة له بتجديدها فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق في شأن تجديد الفئات خلال أسبوعين من تاريخ اعتراض النادى أو المعهد فعل المصحة أن تعرض الأمر على وزير الخارجية خلال السبعة أيام التالية مشفوعاً بذلك موصحاً بها جميع الخطوط التي تمت في سبيل الاتفاق ويكون قرار الوزير في تجديد فئة الأربع منها أو ملخصاً للمعهد أو النادى .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المصحة وقف حمل أي ناد أو معهد مخصوص له في تعلم الطيران إذا خالف أحکام هذا القرار وإذا امتنع عن تنفيذ ما عليه سلطات الطيران لتنظيم أعماله تنفيذاً لهذا القرار وتصدر المصحة قراراً بـ إنهاء الوقف بعد زوال أسبابه .